**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد النجار وكيل عام أول

 هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 10 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد/**

1- أحمد إبراهيم أحمد حسن

2- عصام رحيم توفيق عبد الحفيظ

**الإجــــــراءات**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 4/11/2021، مرفقاً بها ملف القضية رقم 214 لسنة 2021 نيابة بني سويف الإدارية (القسم الأول ) فضلاً عن تقرير إتهام ضد كل من :-

1- أحمد إبراهيم أحمد حسن مدير مديرية الإسكان والمرافق ببني سويف بالدرجة العالية .

2- عصام رحيم توفيق عبد الحفيظ مدير الشئون القانونية بمديرية الإسكان بني سويف بدرجة كبير باحثين

لانهما خلال الفترة من 17/12/2020 حتي 6/5/2021 خالفا أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات المنفذة لها بأن ارتكبا المخالفات الأتية :-

**المحال الأول:-**

1- أشر علي الطلب المقدم من المهندسة / هالة علي علي سليم في 17/12/2020 باستطلاع رأي النيابة العامة حول إمكانية عودتها للعمل من عدمه عقب الإفراج عنها رغم عدم اختصاص النيابة العامة بذلك دون العرض علي السلطة المختصة بالمخالفة للقانون وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

2- أشر علي مذكرة الشئون القانونية بالمديرية المؤرخة 17/12/2020 باستمرار إيقاف المهندسة هالة علي علي سليم عن العمل لحين ورود رأي نيابة أمن الدولة العليا حال عدم اختصاصه بذلك دون العرض علي السلطة المختصة بالمخالفة لأحكام القانون علي النحو الموضح بالأوراق.

**المحال الثاني :-**

1- قعد عن إعادة العرض علي وكيل وزارة الإسكان ببني سويف في 19/12/2020 بشأن تأشيرات الأخير بذات التاريخ باستمرار إيقاف المهندسة هالة علي علي سليم عن العمل لحين ورود رأي نيابة أمن الدولة العليا وحال انتهاء فترة الحبس الاحتياطي للمذكورة في 6/12/2020 وتقدمها بطلب عودتها للعمل وذلك بالمخالفة للقانون وعلي النحو الموضح بالأوراق.

2- قعد عن إخطار إدارة الموارد البشرية بالمديرية بإخلاء سبيل المهندسة هالة علي علي سليم علي ذمة القضية رقم 6694 لسنة 2020 جنح مستأنف بني سويف حال اتصال علمه بذلك في 17/12/2020 مما ترتب عليه صرف نصف أجر المذكورة خلال الفترة من شهر ديسمبر 2020 حتي شهر إبريل 2021 بإجمالي مبلغ 7910,76 حال عدم وجودها علي رأس العمل خلال تلك الفترة علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وبناء عليه ارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المشار إليهما قد ارتكبا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المادة 58 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 والمادة 149 من اللائحة التنفيذية من هذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 ، وطلبت محاكمتهما تأديبياً طبقاً لنصوص المواد سابقة الذكر ووفقاً للمواد الأخرى المشار إليها بتقرير الاتهام.

وتحدد لنظر الدعوي 22/12/2021، وتداولت المحكمة نظرها حيث حضر المحال الأول وقدم حافظة من المستندات طويت علي المستندات المعلاة بغلافها، وحضر المحال الثاني بشخصه وقدم مذكرة بدفاعه ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**الـمـحـكـمــــــة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهما بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً بحسبانها دعوى تأديبية، ومن ثم تعد مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوي الماثلة تتحصل فيما جاء بشكوي السيدة هالة علي علي سليم المهندسة بمديرية الإسكان ببني سويف والمقدمة للنيابة الإدارية ضد المختصين بذات المديرية لرفضهم تسليمها العمل مرة أخري عقب صدور القرار رقم 35 لسنة 2020 بإيقافها عن العمل اعتبارا من 11/5/2020 مع حرمانها من نصف الأجر مدة حبسها الاحتياطي بشأن القضية رقم 6694 لسنة 2020 جنح قسم بني سويف حال انه تم إخلاء سبيلها من قبل النيابة العامة في 6/12/2020 وتقدمها بطلب لعودتها للعمل بتاريخ 17/12/2020.

وقد باشرت النيابة الادارية التحقيق في الشكوي المشار اليها وأفردت لها ملف القضية رقم 69 لسنة 2021 نيابة بني سويف الإدارية القسم الأول وقامت النيابة الإدارية بمواجهة المحالين بما هو منسوب إليهما، واستمعت لأقوال الشهود، وانتهت في ختام تحقيقاتها الي ثبوت الاتهام قبلهما وطالبت بمحاكمتهما تأديبياً عما نُسب إليهما طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضي منه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحوط فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة التأديبية حتى ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب ومن ثم تكون المخالفة التأديبية الناشئة عن المسئولية التأديبية هي كل فعل أو مسلك من جانب العامل راجع لإرادته إيجاباً أو سلباً يتحقق به إخلاله بواجبات وظيفته والخروج على مقتضياتها يعد ذنباً إدارياً يستوجب مؤاخذة العامل عليه. [المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1958 لسنة 56 ق. ع بجلسة 21/3/2015م]

وأن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية – مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف أو العامل ومجازاته إدارياً، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل – ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها – فلا يكون ثمة ذنب إداري ، وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي – وإلا كان قرار الجزاء في هذه الحالة فاقداً لركن من أركانه – هو ركن السبب (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 87 لسنة 50ق.ع جلسة 25/2/2006).

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة للمحالين والواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام .

ومن حيث إن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحال الأول أحمد إبراهيم أحمد مدير مديرية الإسكان ببني سويف وبمواجهته بما هو منسوب إليه قرر بأن الشاكية هالة علي علي سليم تقدمت بطلب عودتها الي العمل بالمديرية في 17/12/2020 عقب إنتهاء فترة الحبس الاحتياطي في القضية رقم 6694 لسنة 2020جنايات بني سويف بتهمة الرشوة وقام بإحالة الطلب الي إدارة الشئون القانونية لمخاطبة النيابة العامة بالإفادة حول إمكانية عودة المذكورة للعمل من عدمه وفق تصرف النيابة العامة في هذه القضية المشار اليه وقامت إدارة الشئون القانونية بمخاطبة المحامي العام لنيابة بني سويف بموجب المذكرة المؤرخة 17/12/2020، وقد ورد الرد علي المذكرة بمعلومات في القضية المشار اليها بما مفاده إرسال الأوراق الي نيابة أمن الدولة العليا، فقام بالتأشير علي هذا الخطاب بتاريخ 19/12/2020 باستمرار إيقاف المذكورة عن العمل لحين ورود رأي نيابة أمن الدولة العليا وعلي إدارة الشئون القانونية متابعة الموقف، وقرر المحال بأنه قام بهذا الإجراء نظراً لجسامة القضية المتهمة فيها الشاكية، وانه بتاريخ 15/4/2021 قام بالعرض علي محافظ بني سويف ضمن مذكرته كافة الملابسات الخاصة بالقضية وما أتخذ بشأن المذكورة، وقام محافظ بني سويف بإصدار القرار رقم 256 لسنة 2021 في 28/4/2021 بعودتها الي العمل وإبعادها عن كافة الأعمال المتعلقة بالجمهور، ثم تلاه بصدور قرار أخر برقم 309 في 11/5/2021 بندبها الي مديرية الزراعة لمدة عام مع إبعادها عن الأعمال المتعلقة بالجمهور. واختتم المحال أقواله بأنه قام بهذا الأجراء نظراً لجسامة الجريمة المتهمة بها الشاكية وعدم إفادته من المسئولين بالإدارة القانونية بعدم اختصاص النيابة العامة في هذا الشأن وأن الاختصاص الاصيل يكون للسلطة المختصة محافظ الإقليم، وكان الغرض من عدم موافقته علي عودتها للعمل هو تخوفه من حصولها علي أية مستندات تخص القضية المتهمة فيها.

ومن حيث إنه بسؤال المحال الثاني عصام رحيم توفيق مدير إدارة الشئون القانونية بمديرية الاسكان ببني سويف ومواجهته بما هو منسوب اليه ردد مضمون ما جاء بأقوال سابقه مقرراً بأن مدير مديرية الإسكان مفوض من محافظ بني سويف وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، وبشأن عدم اخطاره المختصين بإدارة الموارد البشرية بانتهاء مدة حبس المذكورة في 17/12/2020 وتقدمها بطلب للعودة الي العمل مما ترتب عليه صرفها لنصف الأجر المقرر قرر بأنه قام بالانتظار لحين صدور قرار بعودة المذكورة الي العمل .

وإذ أفصحت الأوراق أن الشاكية هالة علي علي سليم المهندسة بمديرية الإسكان والمرافق ببني سويف قد تم اتهامها في القضية رقم 6694 لسنة 2020 جنايات بني سويف بتهمة الرشوة وتم حبسها احتياطيا علي ذمة القضية في الفترة من 11/5/2020 حتي 6/12/2020، وقامت الجهة الإدارية بإيقافها عن العمل بقوة القانون تماشياً مع قرار الحبس الاحتياطي، وإذ تم إخلاء سبيل المذكورة بتاريخ 6/12/2020 فتقدمت بطلب بتاريخ 17/12/2020 لعودتها الي العمل ، فقام المحالين الأول والثاني كل فيما يخصه بطلب رأي النيابة العامة فيما يتبع بشأن عودة المذكورة وما يفيد التصرف في القضية الجنائية من عدمه توطئة لاتخاذ قرار بشأن عودتها للعمل، وكان الباعث علي هذا الكتاب الموجه الي النيابة العامة الإحاطة بتصرف النيابة في القضية نظراً لطبيعتها كقضية رشوة وحرص المحالان علي عدم عودة الشاكية الي العمل حال وجود قرار من النيابة العامة يحول دون ذلك. ولما كانت النيابة العامة قامت بالرد علي الكتاب المعد من المحال الثاني والمؤشر عليه من المحال الاول بأن القضية المتهمة فيها الشاكية أرسلت الي نيابة أمن الدولة العليا وما زالت قيد التحقيقات، فقام المحال الأول بالتأشير علي هذا الكتاب باستمرار إيقاف المذكورة عن العمل لحين ورود الرد من نيابة أمن الدولة العليا نظراً لتخوف المحالان من عودة الشاكية الي العمل في ضوء جسامة الجريمة المتهمة فيها وحرصهم علي عدم عودتها الي العمل الا بانتهاء التحقيقات او صدور حكم في القضية الجنائية.

ومن حيث إن الفقرة الأولى من المادة (64) قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 تنص علي أن "كل موظف يحبس احتياطيا أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله بقوة القانون مدة حبسه ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطيا أو تنفيذاَ لحكم جنائي غير نهائي، ويحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاَ لحكم جنائي نهائي".

ومن حيث إن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 قد حدد على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها وقف الموظف عن العمل، وذلك على النحو الذى نصت عليه المادتين (63)(64) من هذا القانون. وقد نظمت المادة (63) من القانون رقم (81) لسنة 2016 المشار إليه حالة وقف الموظف احتياطيا عن العمل لمصلحة التحقيق، أما المادة (64) من ذات القانون فقد نصت على وقف الموظف عن العمل بقوة القانون فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى. وفى غير هاتين الحالتين لا يجوز لجهة الإدارة وقف الموظف عن العمل.

وقد حددت المادة (64) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 مدة وقف الموظف المحبوس احتياطيا عن العمل بقوة القانون بمدة حبسه، بمعنى أنه إذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي عاد الموظف الموقوف إلى عمله دون حاجة لاستطلاع رأى أى جهة أخرى بما فى ذلك جهة التحقيق التى قررت حبس الموظف احتياطيا، وذلك باعتبار أن مجرد إفراج جهة التحقيق عن الموظف بعد حبسه احتياطيا إنما يدل على أن اطلاق سراحه، وعودته من ثم للعمل، لن يؤثر على مجريات التحقيق الذى يمكن الاستمرار فيه مع وجود الموظف فى عمله.

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم، ومتى كان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المحال الأول كان قد وجه المحال الثانى لمخاطبة النيابة العامة لاستطلاع رأيها عن مدى جواز عودة الشاكية المذكورة للعمل من عدمه وفق تصرف النيابة العامة في هذه القضية، وقد قام المحال الثانى بالفعل بمخاطبة المحامي العام لنيابة بني سويف بموجب المذكرة المؤرخة 17/12/2020، وإذ ورد الرد على هذه المذكرة بأن أوراق القضية تم إرسالها إلى نيابة أمن الدولة العليا، فقد قام المحال الأول بالتأشير علي هذا الخطاب بتاريخ 19/12/2020 باستمرار إيقاف المذكورة عن العمل لحين ورود رأي نيابة أمن الدولة العليا؛ ومن ثم يكون المحال الأول قد علق عودة الشاكية المذكورة إلى العمل على استطلاع رأى النيابة العامة دون أى مسوغ أو مبرر قانونى ودون أن يكون القانون قد قرر لها أى اختصاص فى هذا الشأن وفقا لما تقدم، وأوقف الشاكية المذكورة عن العمل فى غير الأحوال المقررة قانونا ودون سند صحيح من أحكام القانون، وبذلك يكون المحال الأول قد خالف أحكام القانون وارتكب المخالفات المنسوبة إليه، وكذلك الحال بالنسبة للمحال الثانى الذى كان يتعين عليه بموجب تخصصه الوظيفى أن يعترض على الإجراءات التى أمر المحال الأول باتخاذها، وأن ينبه المحال الأول إلى مخالفة هذه الإجراءات لصحيح حكم القانون، غير أنه امتثل لتعليمات المحال الأول وسايره فيما ذهب إليه، دون أن يلتزم بواجبات وظيفته التى تحتم عليه تقديم المشورة القانونية لقياداته الإدارية وبيان الإجراءات التى يتعين اتباعها قانونا فى مثل هذه الحالات، كما خالف أحكام القانون حين تقاعس عن اخطار إدارة الموارد البشرية بالإفراج عن الشاكية المذكورة حتى تعمل شؤونها فيما يتعلق بمرتبها الموقوف صرفه، بمراعاة أن صرف الشاكية لنصف أجرها خلال الفترة من شهر ديسمبر 2020 حتي شهر إبريل 2021 بإجمالي مقداره 7910,76 جنيه لا يشكل مخالفة إدارية فى حق المحال، باعتبار أنها ظلت موقوفة عن العمل خلال هذه الفترة بناء على تعليمات المحال الأول. وبهذه المثابة تكون المخالفات المنسوبة للمحالين ثابتة فى حقهما ثبوتا يقينيا، بما يتعين معه مجازاتهما عنها.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بمجازاة كل من المحال الأول/ أحمد إبراهيم أحمد حسن، والمحال الثانى/عصام رحيم توفيق بعقوبة التنبيه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف